النظام الأساسي

لجمعية

"أصدقاء قسم الطب النفسي للأطفال بمستشفى الرازي"

المقر : 2 نهج زنقة الفل أميلكار 1054 تونس

العنوان الأول- التكوين -

الفصل 1 :

تكونت بين الأشخاص الذين اتفقوا أو سيتفقون على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها : **جمعية "أصدقاء قسم الطب النفسي للأطفال بمستشفى الرازي"**

وتم تصنيفها ضمن الجمعيات : علمية.

وهي خاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات والأحكام التالية :

الفصل 2 : **أهداف الجمعية ووسائل تحقيقها**

1- **أهداف الجمعية :**

- تعزيز الرفاهة الجسدية والنفسية للأطفال المقيمين أو الوافدين على قسم الطب النفسي للأطفال بمستشفى الرازي.
- تعزيز الدعم الاجتماعي و النفسي لأطفال و المراهقين وأسر الأطفال و المراهقين المقيمين أو الوافدين على قسم الطب النفسي للأطفال بمستشفى الرازي.
- تعزيز الاستمرارية المدرسية للأطفال والمراهقين المقيمين في قسم الطب النفسي للأطفال بمستشفى الرازي و ذلك من خلال إنشاء "مدرسة المستشفى".
- تعزيز الإشراف والدعم للطفل او المراهق ولأسرته في مجال الطب النفسي للطفل مع ضمان اندماجية أفضل للطفل أو المراهق الذي يعاني من اضطرابات، في بيئته الاجتماعية.
- المساهمة في نشر المعرفة وتعزيز الصحة النفسية لدى المراهقين والشباب .
- العمل على تسليط الضوء على مكانة و أهمية الطب النفسي للأطفال في المجتمع التونسي.
- تطوير الدراسة و التكوين و البحث العلمي و التوعية و الوقاية في مجال الطب النفسي للطفل و المراهق .

2-وسائل تحقيقها :

- تنظيم نشاطات وذلك من خلال الزيارات الميدانية للمدارس و المعاهد الإطلاع على الصعوبات والمشاكل النفسية للطفل و المراهق و العمل على إيجاد الحلول الممكنة لها .
- تنظيم الملتقيات حول الإحاطة النفسية و المعنوية بالطفل أو المراهق الذي يعاني من اضطرابات .
- تنظيم الفعاليات العلمية والبحوث والمطبوعات والدراسات المتعلقة بالطب النفسي للطفل.
- الإرشاد و الإحاطة بالطفل و المراهق و من يحيط بهما في مجال الصحة النفسية .

الفصل 3 :مقر الجمعية :

تم اختيار عنوان المقر الرسمي للجمعية 2 نهج زنقة الفل أميلكار 1054 تونس.

ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة، نقل مقر الجمعية .

الفصل 4 :

مدة الجمعية غير محدودة.

الفصل 5 :

على أعضاء الهيئة المديرة أن يرسلوا إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمن تصريحا ينص على اسم الجمعية وموضوعها وأهدافها ومقرها ومقرات فروعها إن وجدت، ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجمعية، مصحوبة بنظيرين من النظام الأساسي ممضيين من طرف المؤسسين أو من يمثلهم.

هذا ويتثبت عدل منفذ عند إرسال المكتوب تضمنه البيانات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات، ويحرر محضرا في نظيرين يسلمهما لممثل الجمعية.

تدرج إعلانا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تنص فيه على اسم الجمعية وهدفها وتصنيفها ومقرها الاجتماعي وفروعها وعلى أسماء وألقاب وممن مؤسسيها والمكلفين بإدارتها بأي وجه كان.

عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ يتولى من يمثل الجمعية، في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام، إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للبلاد التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من الجبة الرسمية المذكورة أعلاه.

وتنشر المطبعة الرسمية للبلاد التونسية الاعلان وجوبا في الرائد الرسمي في أجل خمسة عشر (15) يوما انطلاقا من يوم إيداعه.

العنوان الثاني

- التركيبة – الإشتراك – الرفت – الموارد -

الفصل 6 :

تتركب الجمعية من :

1/ أعضاء عاملين

2/ أعضاء شرفيين

الفصل 7 :

1/ شروط العضوية :

يشترط في عضو الجمعية أن يكون :

أولا تونسي الجنسية أو مقيما في تونس،

ثانيا – بلغ ثلاثة عشرة (13) سنة من العمر،

ثالثا قبل بالنظام الأساسي للجمعية كتابة،

رابعا – دفع معلوم الاشتراك في الجمعية

2/ واجبات العضو:

كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره ثلاثون (30) دينار، ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

كل عضو ملزم باحترام النظام الأساسي للجمعية

كما يجب على كل عضو المساهمة في نجاح أنشطة الجمعية

3/ حقوق العضو:

- حق الحصول على المعلومات و البيانات المفيدة المتعلقة بالجمعية و نشاطها

- حق انتخاب أعضاء الهيئة المديرة
- حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزمع إدخاله على النظام الأساسي للجمعية
- حق الاطلاع على التقرير المالي
- حق تقديم المقترحات و الآراء بخصوص المسائل المتعلقة بنشاط الجمعية و مشاريعها و برامجها .

الفصل 8 :

يفقد صفة العضوية من الجمعية كل :

1/ من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية.

2/ من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعنية بالأمر وتحدد له أجلا للإدلاء ببياناته، وإذا تأخر هذا عن الإدلاء فللهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

الفصل 9 :

إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية.

يتعين على الأعضاء المستقلين والمرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 10 :

تختص الهيئة المديرة في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية و لها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء في ما تعدى مشمولاتها

الفصل 11 :

يحجر على الجمعية تنظيم مهرجانات المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها.

تتكون مداخيل الجمعية من :

1- اشتراكات أعضائها.

2- المساعدات العمومية.

3- التبرعات والهبات والوصايا، وطنية كانت أو أجنبية.

4- العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

هذا ويحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات ديبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلك الدول.

الفصل 11 :

تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا حذا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة (500) دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 13 :

تمسك الجمعية محاسبة طبق النظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

وتمسك الجمعية وفروعها كذلك السجلات الآتية :

أولا: سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم.

ثانيا: سجل مداولات هياكل تسيير الجمعية.

ثالثا: سجل النشاطات والمشاريع، ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع.

رابعا: سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.

تنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الالكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ قرار قبولها أو قبولها وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشرة (10) سنوات.

العنوان الثالث

- النظام الإداري -

الفصل 14 :

تدير الجمعية هيئة مديرة متركبة من سبعة 07 أعضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون لمدة ثلاثة سنوات أثناء جلسة عامة وتتركب هذه الهيئة من :

1- رئيس الجمعية
2- نائب رئيس الجمعية
3- كاتب عام الجمعية
4- كاتب عام مساعد الجمعية
5- أمين مال الجمعية
6- أمين مال مساعد الجمعية
7- أعضاء

يمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة.

الفصل 15 :

كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 16 :

تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

تسجل القرارات في الدفتر الخاص للجلسات.

يمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة.

الفصل 17 :

للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من مشمولات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها :

- تهيئة النظام الداخلي للجمعية.
- قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 8.
- إسناد العضوية الشرفية.
- الإذن بكراء المحلات والأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.

الفصل 18 :

يمكن للهيئة المديرة تفويض جانب من سلطتها لأحد أعضائها.

إن القرار المتعلق بالتفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة، ويجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهما الرئيس ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل 19 :

1- الرئيس : يمثل الهيئة المديرة وفي جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمال الهيئة المديرة وينفذ مقرراتها.

2- مساعد الرئيس : ينوب الرئيس ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض منه.

3- الكاتب العام : مكلف بتحرير الاستدعاءات ومسك دفتر الجلسات والمراسلات.

4- أمين المال : مكلف بقبض المال وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة ويحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة، ويجب أن يكون لديه دفتر حسابات ممضى كما يتعين عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف مع مراعاة أحكام الفصل 12، وتقدم كل جمعية تستفيد بالمال العمومي تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

تقع عملية قبض المال مقابل وصل ممضى من طرف رئيس الجمعية وأمين مالها.

الفصل 20 :

على كل جمعية تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار تعيين مراقبا لحساباتها يتم اختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو مرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة "المختصين في الحسابية".

على الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مليون (1.000.000) دينار أن تختار مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية أو مرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة "المختصين في الحسابية"

على الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مليون (1.000.000) دينار أن تختار مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية

تعين الجلسة العامة العادية للجمعية مراقب أو مراقبي حساباتها لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

تتم مهمة مراقبة حسابات الجمعيات حسب معايير تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

يرفع مراقب الحسابات تقريره الى الكاتب العام للحكومة والى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية. وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

تتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات ويتم تحديد هذه الأتعاب بالرجوع الى الجدول الجاري به العمل بالنسبة الى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

على ضوء تقرير مراقبة الحسابات تصادق الجلسة العامة العادية على القوائم المالية للجمعية أو ترفض المصادقة عليها وفي صورة عدم المصادقة تنطبق أحكام الباب الثامن من هذا المرسوم.

تنشر الجمعية قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية.

العنوان الرابع

- الجلسة العامة -

الفصل 21 :

تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة خلال شهر جويلية باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر (15) يوما بواسطة مكتوب يقع تبليغه عن طريق البريد او البريد الالكتروني.

الفصل 22 :

تستمع الجلسة العامة الى تقرير الهيئة المديرة وتصادق أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابات وتقرر الميزانية وتتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.

الفصل 23 :

ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية وتتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء المرسمين.

الفصل 24 :

تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية بأغلبية ثلثي أعضائها.

الفصل 25 :

إن مداولات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يجري التصويت بطريقة الاقتراع السري.

الفصل 26 :

1) الجلسة العامة الخارقة للعادة

فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه الى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ .

و لا يمكن أن تجتمع الجلسة الا بحضور نصف الأعضاء و يتم أخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين

في صورة عدم اكتمال النصاب المعين بالفقرة السابقة فيجب على الهيئة المديرة تعيين جلسة عامة خارقة للعادة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشرة يوما تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و في هذه الصورة تصدر القرارات بالأغلبية المجردة .

2) مهام الجلسة العامة الخارقة للعادة

تتولى الجلسة العامة الخارقة للعادة

اتخاذ قرار حل الجمعية أو تجزئتها

سد الثغور في الهيئة المديرة إذ تتجاوز الثغور ثلث أعضائها

مراجعة النظام الأساسي

حل الجمعية و تصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا .